



Distr.: General

31 August 2012

Arabic

Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

الملاحظات الختامية التي اعتمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة بعد المائة، المعقودة في الفترة من 9 إلى 27 تموز/يوليه 2012

أرمينيا

في جلستيها 2903 و 2904 CCPR/C/ARM/2 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لأرمينيا 1- المعقودة في ،(CCPR/C/SR.2903) يومي 16 و 17 تم وز/يوليه 2012. وفي جلستها 2917 (CCPR/C/SR.2917) يومي 25 تموز/يوليه 2012، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بتقرير أرمينيا الدوري الثاني، على الرغم من التأخير في تقديمها إلى حد ما، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن 2- تقديرها للفرصة المتاحة لاستئناف حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اعتمتها الدولة خلال الفترة المشوولة بالتقرير على قائمة القضايا (CCPR/C/ARM/Q/2/Add.1) من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية التي استكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد والمعلومات الإضافية التي قدمت خطياً (CCPR/C/ARM/Q/2).

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على ما يلي :

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أيلول/سبتمبر 2010؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، في أيلول/سبتمبر 2006؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري، في كانون الثاني/يناير 2011؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في أيلول/سبتمبر 2006؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في ال من ازوات المسلحة، في أيلول/سبتمبر 2005؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، في حزيران/يونيه 2005.

جيم- داعي القلق الرئيسية والتوصيات

يساور اللجنة القلق بشأن المستوى المحدود لعلم السكان وموظفي السلطة القضائية والمحامين بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ، 4- وهو ما أسف عن العدد المحدود للقضايا التي استشهد فيها بأحكام العهد، وعن عدم تقديم أي شكوى فردية ضد الدولة الطرف منذ التصديق على البروتوكول الاختياري في عام 1993 (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تثبت الوعي في صفووف القضاة والمحامين وموظفي السلطة القضائية بالحقوق المنصوص عليها في العهد وبإمكانية تطبيقها في القانون المحلي، وبالإجراءات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري.

ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشكك في الحذر الذي تتواهه ال مؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد وتعزيز وحماية 5- حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة 2).

ينبغي للدولة الطرف أن تهيئ الظروف اللازمة لضمان أداء مكتب أمين المظالم ، الذي يعمل باعتباره ال مؤسسة ال وطنية لحقوق الإنسان، ولايته بالكامل وبصورة مستقلة وفقاً لمبادئ باريس.

ويساور اللجنة القلق إزاء انعدام تشريع شامل عن التمييز. ويساورها القلق أيضاً إزاء العنف ضد الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك من جانب موظفي الخدمة المدنية وممثلي السلطة التنفيذية رفيعي المستوى، وإزاء فشل الشرطة والسلطات القضائية في إجراء التحقيقات في جرائم الكراهية ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها (المواد 2 و18 و20 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل شمول تعريفها للتمييز جميع أشكال التمييز على النحو المنصوص عليه في العهد (العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكافح العنف والتحرير على الكراهية العرقية والدينية، وأن تقدم الحماية المناسبة للأقليات، وأن تكفل إجراء التحقيق المناسب والمقاضاة في مثل هذه الحالات. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولية الطرف على تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الفعال للقوانين المعتمدة لمكافحة التمييز العنصري ولضمان بلوغ أهدافها.

ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى التمييز الذي تعاني منه المرأة وانخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة 7-8 والسياسية، وانخفاض مستوى تمثيلها في مناصب اتخاذ القرارات في القطاعين العام والخاص. وتأسف اللجنة لأن القوالب النطبية الجنسيات مازالت سائدة بشأن دور ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (المواد 2 و3 و25 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً محدداً بشأن المساواة بين الرجل والمرأة وبذلك تعرف رسمياً بالطبيعة الخاصة للتمييز ضد المرأة. وينبغي مراجعة فعالية نظام الحصص للمرشحين للانتخابات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز جهودها للقضاء على القوالب النطبية الجنسيات بشأن دور ومسؤوليات الرجل والمرأة داخل الأسرة وفي المجتمع.

ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار المعدلات المرتفعة للعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، وتتألف لأن العنف المنزلي لا يزال يشكل فعلاً يعاقب عليه تحديداً بموجب القانون الجنائي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم كفاية عدد ملاجي ضحايا العنف المنزلي (المواد 2 و3 و7).

يتعين على الدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً يجرم جميع أشكال العنف المنزلي. وينبغي لها أن تنظم حملات مركزية لتوعية السكان في جميع أنحاء البلد بهذه المشاكل. وينبغي تدريب السلطات المحلية وموظفي إنفاذ القوانين والشرطة، وكذلك الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي على كيفية التعريف على ضحايا العنف المنزلي وإسداء المشورة إليهم على النحو الكافي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل توافر عدد كافٍ من الملاجي العاملة بشكل كامل في جميع أنحاء الدولة الطرف ليستفيد منها ضحايا العنف المنزلي.

ويساور اللجنة القلق إزاء زيادة اللجوء إلى عملية الإجهاض الانتحاري بسبب جنس الجنين التي تعكس نقاوة اللامساواة بين الجنسين 9-10. (المواد 2 و3 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً لحظر اختيار جنس الجنين ومعالجة الأسباب الجذرية لاختيار جنس الجنين قبل الولادة، من خلال جمع بيانات يمكن التوسيع عليها تتعلق بهذه الظاهرة، وتطبيق برامج للتدريب الإلزامي في مجال التوعية الجنسيات لصالح العاملين في مجال تنظيم الأسرة، وتنظيم حملات لتوعية الجمهور.

يساور اللجنة القلق بشأن معاناة المثليات والمثليين بين وزوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسيات من التمييز والتعريض 10-11. (للعنف)، وترفض أي فعل ينتهك حقوقهم الإنسانية بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسيات (المواد 3 و6 و7 و26).

ينبغي للدولة الطرف أن تشير إشارة واضحة وبصورة رسمية إلى أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي بالمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغایرة الهوية الجنسية، ولا مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف يمارس ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسيات. وينبغي للدولة الطرف أن تحظر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسيات وتقديم الحماية الفعالة للمثليات والمثليين وزوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسيات.

ويساور اللجنة القلق لأن الظروف التي أعلنت بموجبها حالة الطوارئ في آذار / مارس 2008 لم تكن واضحة. ويساور اللجنة القلق لأن اللوائح القائمة بشأن حالة الطوارئ لا تكفل الاحترام الكامل للحقوق المحمية بموجب المادة 4 من العهد (المادة 4).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل امتثال تشريعاتها ولوائحها المتعلقة بحالة الطوارئ بالكامل لاحكام المادة 4 من العهد.

ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الإفلات من العقاب عن استخدام الشرطة القوة المفرطة خلال الأحداث التي وقعت في 1-12 آذار / مارس 2008، على الرغم من الجهود المبذولة في التحقيق في حالات الوفاة (المواد 6 و7 و14).

ينبغي للدولة الطرف أن ترسى إجراءات فعالة للتحقيق لضمان أن تتم المساعدة والمعاقبة المناسبة لموظفي المكلفين بإنفاذ القانون الذين ثبتت مسؤوليتهم عن استخدام القوة المفرطة أثناء الأحداث التي وقعت في 1 آذار / مارس 2008، بما في ذلك الأشخاص المنوطة بهم مسؤولية قيادية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تقيي ضحايا هذه الأفعال تعويضاً مناسباً، وإمكانية حصولهم على إعادة التأهيل الطبي والنفسي على النحو الملازم.

ويساور اللجنة القلق إزاء انعدام مساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حالة الاستخدام المفرط للقوة، وانعدام آلية مستقلة - 13 للتحقيق في أفعال الاعتداء من جانب الشرطة على الرغم من اعتماد برنامج لإصلاح جهاز الشرطة للفترة 2010-2011 (المادتان 6 و7).

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ آليات فعالة للاختيار والتدريب والرصد الداخلي والمساءلة المستقلة، لقوات الشرطة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وينبغي لها أن تكفل توافق تشريعها ولوائحها مع متطلبات الحق في الحياة، ولا سيما على النحو الذي تعكسه مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وفضلاً عن ذلك

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق في جميع التجاوزات التي يرتكبها أفراد وكالات إنفاذ القوانين والمعاقبة عليها.

يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية حقيقة مستقلة خاصة بالشكاوى لمعالجة الحالات التي تنطوي على مزاعم بالتعذيب أو سوء معاملة في أم اكن الحرمان من الحرية ، وكذلك لانخفاض عدد المحاكمات في هذه الحالات (المادتان 7 و 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً مستقلاً لتفتي وتجهيز الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة في جميع أماكن الحرمان من الحرية، وأن تضمن المقصادة والمعاقبة على أي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة بما يتاسب وخطورة الفعل.

ويساور اللجنة القلق إزاء حالات الوفاة المشبوهة في القوات المسلحة الأرمينية في ظروف غير قتالية وإزاء الممارسة المزعومة - 15 . (بالتكليل ، وجود أشكال أخرى لإساءة معاملة المجندين من جانب الضباط ونظرائهم الجنود (المادتان 6 و 7).

ينبغي للدولة الطرف القضاء على ممارسة التكيل وغيره من أشكال إساءة المعاملة في القوات المسلحة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق الشامل في جميع الادعاءات بممارسة التكيل وحالات الوفاة في ظروف غير قتالية في الجيش، ومقصادة ومعاقبة الجناء ، و حص ول الضحايا على التعويض وإعادة التأهيل ، بما في ذلك من خلال المساعدة الطبية والنفسية المناسبة.

ويساور اللجنة القلق لعدم وجود معلومات وبيانات إحصائية متاحة عن الاتجار بالأشخاص لتقدير نطاق هذه الظاهرة وفعالية البرامج - 16 . (والاستراتيجيات المنفذة حالياً (المادة 8).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ قاعدة بيانات رسمية عن عدد حالات الاتجار بالأشخاص، وخصائصها ، وكيفية قيام السلطات القضائية بمواجهتها، وسبل الانتصار المتاحة أمام الضحايا والتعويضات المقدمة إليهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن ترمي إجراءً للرصد لنتائج التدابير والاستراتيجيات المعتمدة لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه.

ويساور اللجنة القلق إزاء حالة ملتزمي اللجوء الذين يتم مقتضاتهم ومعاقبتهم بموجب المادة 329 من القانون الجنائي وذلك لمجرد - 17 . (دخولهم إلى أرمينيا بصورة غير قانونية ، على الرغم من أنهما عرّفوا أنفسهم على أنهم ملتزمو لجوء (المادتان 9 و 13).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم معاقبة أي ملتزم لجوء لمجرد أنه دخل إلى البلد أو بقي فيها بصورة غير قانونية ، دون أن ترافق احتياجاته للحماية الدولية.

ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تسوية أوضاع اللاجئين وأسرهم الذين فروا إلى أرمينيا من أذربيجان في الفترة بين عامي 1988 - 18 و 1992 بسبب النزاع في ناغورنو - كاراباخ ، وكذلك الأشخاص المشردين داخلياً خلال هذه الفترة، الذين يعيشون الآن في مراكز جماعية في ظروف صعبة للغاية، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على صحتهم البدنية والعقلية (المادتان 12 و 17).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات إعلامية عن حقوق واستحقاقات اللاجئين الأرمنيين العائدين من أذربيجان بما في ذلك فيما يتعلق بخططة التجنيس البسيط القائمة، وتعزز جهودها لتحسين الأحوال المعيشية للالجئين والأشخاص المشردين داخلياً ولا سيما فيما يتعلق بالسكن وظروف المعيشة .

ويساور اللجنة القلق إزاء كثرة اللاجئين رهن المحاكمة وعدم إعلام المحتجزين بالكامل بحقوقهم الأساسية فور بدء - 19 . حرمانهم من الحرية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن المحتجزين غالباً ما يحرمون من الاستعانة في حينه بمحامٍ وبطبيب، و من حقوقهم في إبلاغ شخص من اختيارهم ، ولعدم مثولهم فوراً أمام قاضٍ (المادة 9).

عملاً بأحكام القانون المتعلق بالتحفظ على المعتقلين وسجنهما الاحتياطي لعام 2002 ، ينبع للدولة الطرف أن تكفل إعلام جميع الأشخاص المحرمون من الحرية بحقوقهم الأساسية فور بدء حرمانهم من الحرية ، وذلك شفهياً وكتابياً في آن معاً ، وإتاحة وصولهم فوراً إلى محامٍ وطبيب وتمكينهم من إبلاغ شخص من اختيارهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل مثول جميع الأشخاص المحرمون من الحرية سريعاً أمام قاضٍ، عملاً بأحكام العهد.

ويساور اللجنة القلق إزاء اكتظاظ السجون ونقص العاملين فيها. وتأسف أيضاً لأن المحاكم قلللت من تطبيقها لتدابير بديلة للاحتجاز - 20 . (المادة 10).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز والحد من الاكتظاظ في السجون بما في ذلك من خلال تطبيق تدابير بديلة للسجن.

ويساور اللجنة القلق لافتقار السلطة القضائية للاستقلالية. وبصفة خاصة ، يساور اللجنة القلق إزاء آلية تعيين القضاة التي تعرّضهم - 21 . (للضغط السياسي ، وإزاء عدم وجود آلية تأديب مستقلة (المادة 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزل الأحكام القانونية المحلية بغية ضمان الاستقلال الكامل للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وأن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تعيين وترقية القضاة وتتنفيذ ال判決 وائح التأديبية ، إلى جانب هيئة القضاة المشتركة.

ويساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات باستمرار تفشي الفساد في جميع فروع مؤسسات الدولة ولا سيما الشرطة والسلطة القضائية ، - 22 . وهو ما يقوض سيادة القانون. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لانعدام النتائج مقنعة في مجال مكافحة الفساد على المستويات الرفيعة (وما يترتب عليه من عدم ثقة الجمهور في إقامة العدل (المادة 14).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد في جميع فروع الحكومة ، من خلال إجراء تحقيق فوري وشامل في جميع حالات الفساد المزعوم ومعاقبة المسؤولين عنه.

ويساور اللجنة الفرق إزاء القيد المفروضة على نظام قضاء الأحداث، ولا سيما العدد المحدود للقضاء المتخصصين ، وانعدام الـ 23 معلومات عن القوانين الخاصة والإجراءات وغرف المحكمة. ويساور اللجنة الفرق أيضاً لأنعدام مرافق للتعافي البدني والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعي للمجرمين الأحداث (المادتان 14 و 24).

يتعين على الدولة الطرف أن تواصل جهودها لضمان تزويد نظام القضاء الجنائي للأحداث بـ ما يلزم من مواد ومواردبشرية. وفي هذا الصدد ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تدريب جميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 2005/20). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنشئ مؤسسات متخصصة للتعافي البدني والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعي للمجرمين الأحداث.

(ويساور اللجنة الفرق إزاء الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد بما في ذلك تجريم أنشطة التبشير (المادة 18-24).

ينبغي للدولة الطرف تعديل تشريعاتها لكي تتماشى مع متطلبات المادة 18 من العهد بما في ذلك خلال إلغاء تجريم أنشطة التبشير.

ويساور اللجنة الفرق لأن قانون الخدمة البديلة للخدمة العسكرية بصيغته المعدلة في عامي 2004 و2006 لا يزال لا يكفل للمستكفين 25- ضميرياً عن تأدية الخدمة العسكرية خدمة بديلة حقيقة ذات طبيعة مدنية واضحة. ويساور اللجنة الفرق أيضاً لأن الـ مستكفيـن ضميرياً عن تأدية الخدمة العسكرية هـم في الغالبية من شهود يهـوه ، ولا يـزالون يواجهـون السـجن عـندما يـرفضـون أداء الخـدمة العسكرية والـخدمة (الـبـديلـة لـلـخـدـمة العسكريـة المعـمولـ بها (المـادـتان 18 و 26).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية لخدمة بديلة للخدمة العسكرية تكون فعلاً غير عسكرية، ومتاحة لـ جميع المستكفين ضميرياً على الأـلـاتـكون عـقـابـية ولا تمـيـزـية من حيث طـبـيعـتها أو تـكـافـتها أو مـدـتها. وينبغي للـدولـة الـطـرفـ أيضاً أن تـفـرـجـ عنـ جـمـيعـ المستـكـفـينـ ضـمـيرـياـ الذين تم سـجـنـهمـ لـأـلـهـمـ رـفـضـواـ أـلـأـدـاءـ الخـدـمةـ العـسـكـرـيةـ أوـ أـلـأـدـاءـ الخـدـمةـ القـائـمةـ البـديلـةـ لـلـخـدـمةـ العـسـكـرـيةـ.

(ويساور اللجنة الفرق إزاء المعلومات الواردة بشأن التهديدات والهجمات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (المادة 19-26).

ينبغي للـدولـة الـطـرفـ أن تـكـفـلـ حـمـاـيـةـ الصـحـفـيـنـ وـالـمـدـافـعـيـنـ عـنـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ منـ التـهـدىـدـاتـ وـالـهـجـمـاتـ ،ـ وـإـجـرـاءـ التـحـقـيقـاتـ الـفـوريـةـ وـالـشـامـلـةـ فيـ جـمـيعـ الـادـعـاءـاتـ المـتـعـقـلـةـ بـهـذـهـ الـأـفـعـالـ،ـ وـمـقـاضـاةـ وـمـعـاقـبـةـ الـجـنـاـ،ـ وـأنـ تـكـفـلـ أـيـضاـ إـمـكـانـيـةـ حـصـولـ الضـحـاـيـاـ عـلـىـ التـعـوـيـضـ.

وينبغي للـدولـة الـطـرفـ أن تـنـشـرـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ الـعـهـدـ وـنـصـ التـقـرـيرـ الدـورـيـ الثـانـيـ وـرـدـودـهاـ الخـطـيـةـ عـلـىـ قـائـمةـ القـضـاـيـاـ التيـ 27ـ وـضـعـتـهاـ اللـجـنةـ وـهـذـهـ الـمـلاـحظـاتـ الخـاتـمـيـةـ بـهـدـفـ إـنـكـاءـ وـعيـ السـلـطـاتـ الـفـصـانـيـةـ وـالتـشـريعـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـعـالـمـلـةـ فـيـ الـبـلـدـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ عـامـةـ النـاسـ.ـ وـنـقـرـحـ اللـجـنةـ تـرـجـمـةـ التـقـرـيرـ وـالـمـلاـحظـاتـ الخـاتـمـيـةـ بـالـلـغـاتـ الرـسـمـيـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ.ـ وـتـنـطـلـ الـلـجـنةـ أـيـضاـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ عـقـدـ مشـاـورـاتـ وـاسـعـةـ مـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ لـدـىـ إـعـادـ تـقـرـيرـهاـ الـدـورـيـ الـرـابـعـ.

ووفقاً للـفـقرـةـ 5ـ مـنـ الـمـادـةـ 71ـ لـلـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـجـنةـ،ـ يـنـبـغـيـ لـلـدـوـلـةـ الـطـرفـ أنـ تـقـمـ فـيـ غـضـونـ عـامـ وـاحـدـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـنـفـيـذـهاـ تـوصـيـاتـ 28ـ اللـجـنةـ الـوارـدةـ فـيـ الـفـقـراتـ 12ـ وـ14ـ وـ21ـ مـنـ هـذـهـ الـمـلاـحظـاتـ الخـاتـمـيـةـ.

وـتـنـطـلـ الـلـجـنةـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ أنـ يـتـضـمـنـ تـقـرـيرـهاـ الـدـورـيـ الـمـقـبـلـ،ـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ تـقـديـمهـ بـحـلـولـ 27ـ تمـوزـ/ـيـولـيـهـ 2016ـ ،ـ مـعـلـومـاتـ 29ـ مـحـدـدـةـ وـمـسـتـوـفـةـ عـنـ جـمـيعـ التـوصـيـاتـ وـعـنـ اـمـتـالـهـاـ لـأـحـکـامـ الـعـهـدـ إـجـمـالـاـ.